

27 June 2013

Arabic English and French only*

الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
أديس أبابا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
 - (أ) وضع تدابير فعّالة في إطار إنفاذ القانون من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
 - (ب) إحكام الرقابة على تعاطي المنشطات الأمفيتامينية والمستحضرات الصيدلانية؛
 - (ج) تذليل التحديات القائمة أمام انتفاع متعاطي المخدرات غير المشروعة بخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه.
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٧- تنظيم الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨- مسائل أخرى.

* الإنكليزية والعربية والفرنسية هي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.

040713 V.13-84655 (A)



٩- اعتماد التقرير.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

تُجرى الانتخابات وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد درجت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في الماضي على انتخاب رئيس ونائبين له ومقرر.

٢- إقرار جدول الأعمال

يُرد في هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي وافق عليه الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المعقود في أكرا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وكانت لجنة المخدرات قد أوصت، في دورتها الثامنة والثلاثين، بالأُتلى البيانات العامة المتعلقة بالاتجاهات الوطنية في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإحصاءات المتصلة به، بل أن تُعمَّم في شكل كتابي. وهذا تذكير للمشاركين بتلك التوصية، وهم لذلك مدعوون إلى أن يقدموا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ تقريراً قُطرياً من ثلاث صفحات عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات خلال السنة الماضية. ولن تترجم إلى لغتي عمل الاجتماع الآخرين سوى التقارير القطرية التي ترد حتى ذلك التاريخ.

وعقب إقرار جدول الأعمال، سيضع الاجتماع الثالث والعشرون برنامج عمل. ويرد في مرفق هذه الوثيقة برنامج عمل مقترح لينظر فيه الاجتماع.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (UNODC/HONLAF/23/1).

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

يُدعى المشاركون إلى إبلاغ الاجتماع الثالث والعشرين بما تبذله حكوماتهم من جهود لتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجالات مثل التحقيقات المشتركة، والتدريب على إنفاذ القوانين، وتبادل المعلومات والخبرات بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات.

ويرجى من المشاركين إبلاغ الاجتماع بالمشاكل العملية التي تعوق التعاون دون الإقليمي وبالتدابير الرامية إلى التغلب على تلك المشاكل.

وسيتيح البند بشأن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات فرصة لدراسة الاتجاهات الراهنة وطرائق العمل المستخدمة في الاتجار بالمخدرات، وكذلك العمليات المكثفة بالنجاح في جهود التصدي للاتجار بالقنّب والكوكايين والهروين.

وستتاح للاجتماع ورقة اجتماع من إعداد الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/HONLAF/23/CRP.1).

الوثائق

تقرير من الأمانة عن تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم (UNODC/HONLAF/23/2).

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

يُدعى المشاركون إلى إبلاغ الاجتماع الثالث والعشرين بالإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وستُعرض على الاجتماع الثالث والعشرين مذكرة من الأمانة تستند إلى الردود الواردة على استبيان بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ تلك التوصيات.

ولتمكين الأمانة من إعداد التقرير عن حالة تنفيذ توصيات الاجتماع الحادي والعشرين، أرسلت في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ مذكّرة شفوية إلى حكومات الدول الأفريقية تحثّها على ملء الاستبيان وإرساله في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/23/3).

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

تُنشأ أفرقة عاملة مخصّصة لاستعراض المسائل ذات الأهمية الإقليمية ولتيسير إجراء مناقشات غير رسمية وتبادل الآراء بصراحة حول تلك المسائل. وتُدعى الأفرقة العاملة إلى عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها على الاجتماع بكامل هيئته لكي يقرّها ويدرجها في تقرير الاجتماع.

(أ) وضع تدابير فعّالة في إطار إنفاذ القانون من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدّرات

يُشجّع المشاركون على أن يقدّموا في إطار هذه المناقشة معلومات عن العناصر العملية لاستراتيجياتهم التي أثبتت فعاليتها في مجال إنفاذ قوانين المخدّرات، وأن يبيّنوا التحديات التي تواجههم. فهناك عدد متزايد من الدول الأفريقية تشارك في المبادرتين الدوليتين التاليتين: مشروع سبيل الاتصال بين المطارات والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات. وهناك دول أخرى تعمل معاً بشأن مبادرات محدّدة مع شركاء آخرين مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك ومركز التحليلات والعمليات البحرية-المخدّرات، على المستويين الإقليمي والدولي، لتعزيز تدابيرها في إطار إنفاذ القانون من أجل التصدي للاتجار والجريمة المنظمة. ويُطلب من المشاركين تبادل أمثلة محدّدة عن الاستراتيجيات والمبادرات التي تعمل وتحديد الخطوات اللازمة لوضعها. فهل هذه الاستراتيجيات والمبادرات ناجعة؟ وما هي التوصيات التي يمكن اقتراحها لتحسين فعاليتها أو زيادة تطويرها؟

(ب) إحكام الرقابة على تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية والمستحضرات الصيدلانية

سوف يناقش هذا الفريق العامل التحديات التي تواجه التصدي لإنتاج المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها في أفريقيا. وسوف يُطلب من المشاركين توضيح سبل تحسين تنظيم التعاون بين

الأجهزة الحكومية وأصحاب المصلحة والمجتمع المدني وتوثيق ذلك التعاون من أجل التصدي للخطر الجديد الذي يهدّد المجتمعات في أفريقيا بسبب المنشّطات الأمفيتامينية. ولعل المشاركين يودّون أيضاً أن يتناولوا، في إطار هذا الفريق العامل، التحديات الناتجة عن توافر المستحضرات الصيدلانية غير المشروعة وبيعها، والاتجاهات المحلية والإقليمية المتعلقة بالاتجار بالمستحضرات الصيدلانية وتعاطيتها، وأنماط تسريب هذه المستحضرات. وسوف ينظر المشاركون في الاستراتيجيات التي اعتمدها الدول الأعضاء في المنطقة، ومدى نجاح التدابير المضادة المستحدثة والتحديات القائمة في مجال منع تسريب الكيماويات السليفة والمستحضرات الصيدلانية بغرض صنع المخدّرات على نحو غير مشروع وتعاطيتها. وينبغي أن ينظر المندوبون عند التحضير لأعمال هذا الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بمواقع الإنتاج، والمجموعات والأفراد الذين يقفون وراء عمليات الاتجار الرئيسية، والتدابير المضادة المتخذة للتصدي للاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية. وينبغي للمندوبين الاستعداد للاجتماع لعرض دراسات حالات توضيحية ومراجع عن التدابير المتخذة لمراقبة السلائف في بلدانهم، بالإضافة إلى معلومات عن التحريات المنجزة أو الجارية، والمحالات التي يمكن أن تُفضي فيها المساعدة أو التعاون مع الأجهزة النظيرة، الوطنية منها والأجنبية، إلى تعزيز فعالية وقف صنع المنشّطات الأمفيتامينية ومنعه.

(ج) تذليل التحديات القائمة أمام انتفاع متعاطي المخدّرات غير المشروعة بخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه

يشكّل السلوك المجازف الذي يسلكه متعاطو المخدّرات بالحقن، مثل التشارك في الإبر والمحاقن وغير ذلك من المعدات الملوّثة، وسيلة هامة لنقل فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم في بلدان في جميع أرجاء العالم. وقد يكون المسؤولون عن إنفاذ قوانين المخدّرات ممن لهم اتصال متكرر بمتعاطي المخدّرات أكثر عرضة للإصابة بأمراض مثل التهاب الكبد الوبائي وفيروس نقص المناعة البشرية أثناء الاضطلاع بمهامهم. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يُسهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين في خفض مخاطر إصابة متعاطي المخدّرات بالحقن بالفيروس عن طريق دعمهم في الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والحد من الأضرار المرتبطة به، مثل البرامج المعنية بتوفير الإبر والمحاقن أو علاج الارتهان للمخدّرات. ومن ثم، من الضروري أن يكون المسؤولون عن إنفاذ القوانين ملمين بالمسائل الصحية المرتبطة بذلك، سواء بالنسبة لهم أو لمتعاطي المخدّرات بالحقن، وأن يتدربوا على تدابير من ضمنها الإجراءات الآمنة والممارسات الجيدة عند تعاملهم مع متعاطي المخدّرات الذين يُحتمل أن يكونوا مصابين بفيروس الأيدز. ويهدف هذا الفريق العامل إلى

تبادل المعلومات عن التدابير الواجب الأخذ بها لترويج الممارسات المهنية الآمنة بين من يتعاملون مع متعاطي المخدّرات. ويُشجّع المشاركون على الإسهام بمعلومات مفصّلة عن الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية التي تنفذها الوكالات المعنية في بلدانهم في هذا المجال.

٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية

رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٦٤، بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدّرات، واعتمدت الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (الباب ثانياً-ألف من الوثيقة A/64/92-E/2009/98)، بصيغتهما التي اعتمدها الجزء الرفيع المستوى المذكور، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذاً كاملاً بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب. وقد قررت الدول الأعضاء، في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي، أن تجري لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤ استعراضاً رفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، وأوصت بأن يخصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدّرات العالمية، وأوصت كذلك بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة.

وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية"، الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التابعة للجنة المخدّرات، على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. كما قرّرت في ذلك القرار أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي ستجريه لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤، وقررت أن تستعرض الدورة الاستثنائية للجمعية التقدم المُحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوهت في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

وشجعت لجنة المخدرات، في قرارها ١٠/٥٦ المعنون "أدوات لتحسين جمع البيانات لرصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اجتماعات الهيئات الفرعية، من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، معلومات أكثر تفصيلاً عن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ خطة العمل؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تخصص، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموضوع الذي يتناوله فريق عامل واحد على الأقل في اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة التابعة للإعلان السياسي وخطة العمل، استناداً إلى التقارير التي تقدمها الدول إلى المكتب؛ وطلبت إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة أن تقدم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تهدف إلى المضي قدماً بشكل إيجابي في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

ودعت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٦ المعنون "الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، المشاركين في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وخصوصاً المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات.

وفي الاجتماع الثالث والعشرين، سيُدعى المشاركون إلى النظر في التحديات التي تواجهها دول المنطقة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، إلى جانب الآثار المترتبة على المتابعة، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها إلى لجنة المخدرات في هذا الصدد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٧- تنظيم الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

سيستعرض الاجتماع الثالث والعشرون مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، بما في ذلك المواضيع التي يرغب الاجتماع في أن تناقشها الأفرقة العاملة والأماكن التي يمكن أن تُعقد فيها الاجتماعات المقبلة. ولأغراض التخطيط، فإن من شأن اتخاذ الاجتماع الثالث والعشرين قراراً بخصوص مكان انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين وبخصوص المواضيع التي ستتناولها الأفرقة العاملة أن يسهل كثيراً التحضير للاجتماع الرابع والعشرين وتنظيمه. ويرجى من المشاركين أن يكونوا مستعدين لاقتراح مواضيع للأفرقة العاملة للاجتماع الرابع

والعشرين ومناقشتها. وستُوفّر الأمانة، عند الطلب، نسخةً من رسالة الاتفاق النموذجية التي تحدّد مسؤوليات الأمم المتحدة والحكومة المضيفة. ويُدعى الاجتماع الثالث والعشرون أيضاً إلى مناقشة أيّ مسألة أخرى تتعلق بتنظيم مداولاته، بهدف تحسين مضمونها الموضوعي ومتابعتها.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/23/4).

٨- مسائل أخرى

لعلّ الاجتماع الثالث والعشرين يودّ أن يتناول، في إطار البند بشأن مسائل أخرى، أيّ مسألة هامة أخرى، مثل المسائل العاجلة المنبثقة من التقارير القطرية.

٩- اعتماد التقرير

سيعتمد الاجتماع الثالث والعشرون تقريره، بما في ذلك ما تخلص إليه الأفرقة العاملة من نتائج واستنتاجات وتوصيات، في اليوم الأخير من الاجتماع.

برنامج عمل مقترح

التاريخ	الوقت	الموضوع
الاثنين، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٨/٣٠	التسجيل
	١٠/٠٠	افتتاح الاجتماع الثالث والعشرين
		البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب
		البند ٢ - إقرار جدول الأعمال
		البند ٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
	١٥/٠٠	البند ٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات (تابع)
		البند ٤ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون
الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة
	١٤/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
الأربعاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
	١٤/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
الخميس، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
	١٤/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
		البند ٦ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٠/٠٠	البند ٧ - تنظيم الاجتماع الرابع والعشرين
		البند ٨ - مسائل أخرى
	١٥/٠٠	البند ٩ - اعتماد التقرير